

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 10.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.99.80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) يتعلق بكيفية تحديد أجرة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة ولاسيما المادة 19 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا لأحكام هذا القرار، التعاريف المطبقة على الأعمال والخدمات الصحية التي تنجزها أو تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة المنصوص عليها في أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999).

المادة 2

تحدد قيمة الحروف الرمزية المشار إليها في المادة 19 من المرسوم السالف الذكر والتي تستعمل لحساب بدل الأتعاب الطبية والجراحية كما يلي :

- C1 (استشارة طبيب عام) 40,00 درهما ؛
- C2 (استشارة طبيب مختص) 60,00 درهما ؛
- Z (أعمال الفحص بالأشعة) 7,50 دراهم ؛
- B (أعمال الإحياء الطبي) 1,50 درهم ؛
- K (أعمال الجراحة والتخصص) 7,50 دراهم ؛
- D (أعمال طب الأسنان) 7,50 دراهم.

الفصل الأول

تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدم في إطار الاستشفاء

المادة 3

تحدد تعريفة أداء يوم الإقامة بالمستشفى المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) كما يلي :

- الغرفة ذات أكثر من سريرين 80,00 درهما ؛
- الغرفة ذات السريرين 100,00 درهم ؛
- الغرفة الخاصة 140,00 درهما.

تؤخذ هذه التعريفة بعين الاعتبار عند تطبيق التعريفة حسب العمل المنجز.

تحسب، زيادة على المبلغ الجزافي اليومي طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.99.80 تعاريفاً :

- أكياس الدم ومشتقاته ؛
- أعمال التشريح التي يحدد مبلغها الجزافي في 1000 درهم ؛
- المبلغ الجزافي اليومي في المحضنة :
- خلال الأيام العشر الأولى 350,00 درهما لليوم ؛
- ابتداء من اليوم الحادي عشر 200,00 درهم لليوم.

القسم الثاني

مصاريف الاستشفاء في مصالح الجراحة

المادة 8

يحدد المبلغ الجزافي للجراحة بالنسبة إلى المرضى الذين يعالجون في مصالح الجراحة أو التخصص الجراحي حسب مجموعات مرضية طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

يعتبر المرضى الذين لم يخضعوا لأية عملية جراحية خلال إقامتهم في مصلحة جراحية في حكم المرضى الذين يعالجون في مصلحة طبية فيما يخص أداء مصاريف العلاج والاستشفاء؛

المادة 9

تحسب، زيادة على المبلغ الجزافي للجراحة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، تعاريف أعمال الإحياء الطبي والفحص بالأشعة والتصوير الطبي والفحص الوظيفي التي تتجاوز المعاملين B120 و Z50.

الفصل الثاني

تعاريف الأعمال والخدمات المنجزة على المستوى الخارجي

المادة 10

تدفع أجرة عن الأعمال والخدمات الصحية المقدمة أو المنجزة على المستوى الخارجي في المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة كما يلي :

- 1 - الاستشارات الخارجية :
 - استشارة فقط : C1 (استشارة طبيب عام) 40 درهما ؛
 - C2 (استشارة طبيب مختص) 60 درهما ؛
 - استشارة + خدمة واحدة 100 درهم ؛
 - استشارة + خدمتان 150 درهما ؛
- عند تقديم أكثر من خدمتين، تطبق التعريف حسب العمل المنجز طبقاً لمصنفي الأعمال المهنية والإحياء الطبي.

المادة 4

تحدد التعريف اليومية لإقامة الشخص المرافق للمريض المعالج بالمستشفى في 80 درهم.

غير أن الأم التي ترافق طفلها الذي يقل عمره عن سبع (7) سنوات تعفى من أداء هذه التعريف.

القسم الأول

المبلغ الجزافي لأعمال وخدمات الطب والتوليد

المادة 5

تحدد المبالغ الجزافية لأعمال وخدمات الطب والتوليد كما يلي :

1 - المبلغ الجزافي اليومي في الطب :

مدة الإقامة	الغرفة ذات أكثر من سريرين	الغرفة ذات السريرين	الغرفة الخاصة
خلال الأيام الثلاثة الأولى	250,00 درهم لليوم	312,50 درهم لليوم	437,50 درهم لليوم
من اليوم الرابع إلى اليوم العاشر	150,00 درهم لليوم	187,50 درهم لليوم	262,50 درهم لليوم
ابتداء من اليوم الحادي عشر	100,00 درهم لليوم	125,00 درهم لليوم	175,00 درهم لليوم

2 - المبلغ الجزافي اليومي في الإنعاش :

مدة الإقامة	الغرفة ذات أكثر من سريرين	الغرفة ذات السريرين	الغرفة الخاصة
خلال الأيام الثلاثة الأولى	500,00 درهم لليوم	625,00 درهم لليوم	875,00 درهم لليوم
من اليوم الرابع إلى اليوم العاشر	400,00 درهم لليوم	500,00 درهم لليوم	700,00 درهم لليوم
ابتداء من اليوم الحادي عشر	300,00 درهم لليوم	375,00 درهم لليوم	525,00 درهم لليوم

3 - المبلغ الجزافي اليومي للولادة التي تتم بصورة طبيعية :

- دون قص العجان 250,00 درهم لليوم ؛
- مع قص العجان 350,00 درهم لليوم ؛
- ولادة بوسائل أخرى 450,00 درهم لليوم.

المادة 6

يحدد المبلغ الجزافي للولادة لمدة استشفاء تساوي 48 ساعة. وعند تجاوز هذه المدة، يطبق المبلغ الجزافي اليومي في الطب كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تحسب، زيادة على المبلغ الجزافي اليومي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، تعاريف أعمال الإحياء الطبي والفحص بالأشعة والتصوير الطبي والفحص الوظيفي التي تتجاوز المعاملين B120 و Z50.

المادة 12

يعمل بهذا القرار المشترك 30 يوما ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخصخصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

ملحق القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصخصة

المبلغ الجزافي بالدرهم	الفئات	مجموعة الأمراض
300	K - < 30	المجموعة الأولى
600	K - 30-49	المجموعة الثانية
1750	K - 50-79	المجموعة الثالثة
2600	K - 80-129	المجموعة الرابعة
3650	K - 130-149	المجموعة الخامسة
6000	K - 150-189	المجموعة السادسة
7500	K - 190-200	المجموعة السابعة
9370	K - 200-250	المجموعة الثامنة

2 - حصص تصفية الدم 400 درهم للحصة.

3 - التدريب الوظيفي :

- AMM (الأعمال التي يزاولها أخصائي

الترويض الطبي) 40 درهما للحصة ؛

- AMY (الأعمال التي يزاولها أخصائي

تقويم البصر) 40 درهما للحصة ؛

- AMO (الأعمال التي يزاولها أخصائي

تصحيح النطق) 40 درهما للحصة ؛

4 - تسليم شهادات طبية للياقة البدنية والمماثلة لها 40 درهما ؛

5 - تسليم شهادة طبية للحصول على رخصة السياقة 100 درهم ؛

6 - تسليم شهادات طبية شرعية 100 درهم ؛

المادة 11

ينسخ هذا القرار كل الأحكام المخالفة ولاسيما أحكام قرار مدير

الصحة العمومية والأسرة الصادر بتاريخ 22 يوليو 1955 بتحديد قيمة

الحروف الرمزية التي تستعمل لحساب بدل الأتعاب الطبية والجراحية

وكذا السعر الجزافي للولادات داخل المصالح الصحية المدنية للحماية.